

يُنْتخب أعضاء مجلس الأمة بالاقتراع متعدد الأسماء بدورة واحدة في كل ولاية من طرف المنتخبين المحليين (المادة 218 من الأمر 01-21، المادة 121 من دستور 2020). يُنتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي، من قبل أعضاء مجلس الأمة في أول جلسة بعد التنصيب. يفوز المرشح بالأغلبية المطلقة، وإذا لم يتحقق ذلك، يُجرى دورتان إضافيتان خلال 24 يوماً بين الحاصلين على أعلى الأصوات، ليفوز من يحصل على الأغلبية النسبية (المادة 10 من النظام الداخلي 2017). في حالة تساوي الأصوات، يفوز الأكبر سناً، وفي حالة المرشح الوحيد، يكون الانتخاب برفع اليد أو سرّياً، ويفوز من يحصل على أغلبية الأصوات. يُجدد نصف أعضاء مجلس الأمة خلال مدة العضوية الأولى.